

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٦٩-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٣٦٢-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- المدعية لا علم لها بالخطأ التقني الموجود في الحاسوب الخاص بالفواتير- قبول اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على غرامة الضبط الميداني- أجابت الهيئة بأن ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله فقد اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة ٣. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية بالفعل لم تكن على علم بالخلل الذي تم اكتشافه في النظام الإلكتروني لاحتساب ضريبة القيمة المضافة وأنه لا توجد قرينة تفترض أنها على علم بذلك الخطأ. وحيث قد ثبت للدائرة أن المدعية لا علم لها بالخطأ التقني الموجود في الحاسوب الخاص بالفواتير وأنها قد قامت بالامتثال لالتزاماتها الضريبية ولم تتقاعس عن ذلك وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج الذي اشترته لاحتساب ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وقبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ. وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٧-٢٠١٨-٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني التي أصدرت بحقها من الهيئة بغرامة مالية بقيمة عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال وذلك بسبب تحصيل الضريبة بنسبة أقل من (٥%). وادعت بأن ذلك غير صحيح حيث أنه يستخدم نقاط بيع إلكترونية ومن الصعب التلاعب بالنظام، وتطلب إلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله فقد اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية"، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة" ٣. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى."

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦ م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بصفتها مالكة المؤسسة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضافت بأنه لا علم لها بوجود خلل في البرنامج الإلكتروني الذي قامت بشرائه لاحتساب ضريبة القيمة المضافة وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ وقدمت اعتراضها في تاريخ. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنه أثناء قيام موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل بجولة ميدانية في موقع المحل التجاري للمدعية للتأكد من التزامها بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، على الفواتير الصادرة منها. تم ضبط مخالفة المدعية بعدم احتساب ضريبة القيمة المضافة على الفواتير بالشكل الصحيح وفقاً لأحكام النظام واللائحة. وبناء عليها قامت المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى وتطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بحجة حسن نيتها وعدم علمها بالخلل التقني الموجود في النظام الإلكتروني في الحاسوب الخاص بطباعة الفواتير الصادرة منها. بالإضافة إلى ذلك أن المدعية بحسب ادعاءها كانت تدفع مبلغ الضريبة إلى المدعى عليها على الوجه الصحيح دون أي نقص أو خطأ في احتساب الضريبة.

وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى والاستماع لأقوال الطرفين، تبين للدائرة أن المدعية بالفعل لم تكن على علم بالخلل الذي تم اكتشافه في النظام الإلكتروني لاحتساب ضريبة القيمة المضافة وأنه لا توجد قرينة تفترض أنها على علم بذلك الخطأ. وحيث قد ثبت للدائرة أن المدعية لا علم لها بالخطأ التقني الموجود في الحاسوب الخاص بالفواتير وأنها قد قامت بالامتثال لالتزاماتها الضريبية ولم تتقاعس عن ذلك وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج الذي اشترته لاحتساب ضريبة القيمة المضافة فإن الدائرة ترى ثبوت حق المدعية في المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بتفريمها غرامة الضبط الميداني.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

– قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

– قبول اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

■